اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 17 و 158 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 ـ 05 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي في سنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه في نيروبي سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

ديباجة

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق المشار اليه «بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب»،

اذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في الفترة من 17 الى 20 من يوليو سنة 1979 في منروفيا ـ ليبيريا بشأن اعداد مشروع أولي لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء أجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها،

واذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على ان «الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية»،

واذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق المشار اليه بازالة جميع أشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب،

واذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الانسان من جانب آخر،

واذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لافريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصيهونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الاجنبية وكذلك ازالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

واذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الانسان والشعوب المضمنة في الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها في اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة،

واذ تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الانسان والشعوب وحمايتها، آخذة في الحسبان الاهمية الاساسية التي درجب افريقيا على ايلائها لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

الحقوق والواجبات

الباب الاول

حقوق الانسان والشعوب

المادة الاولى

يعاد صياغتها على النحو التالي :

«تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها».

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3

1) الناس سواسية أمام القانون.

2) لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الانسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والامن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته الا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

المادة 7

1) حق التقاضي مكفول للجميع وأن يشمل هذا الحق :

أ ـ الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الاساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب ـ الانسان برىء حتى تثبت ادانته أمام محكمة مختصة،

ج ـ حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د ـ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2) لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة الا بنص والعقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لاجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9

1) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات،

2) يحق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح.

المادة 10

1) يحق لكل انسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالاحكام التي حددها القانون،

2) لا يجوز ارغام أي شخص على الانضمام الى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 23.

المادة 11

يحق لكل انسان أن يجتمع بحرية مع آخرين. ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الاشخاص وحرياتهم.

المادة 12

1) لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2) لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة الى بلاده.

ولا يخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الامن القومي، النظام العام، الصحة أو الاخلاق العامة،

3) لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية،

4) ولا يجوز طرد الاجنبي الذي دخل بصفة قانونية الى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون،

5) يحرم الطرد الجماعي للاجانب، والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات قومية. عنصرية، عرقية أو دينية

المادة 13

1) لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في ادارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لاحكام القانون،

2) لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم،

3) لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في اطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به الا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لاحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافىء مع عمل متكافىء.

المادة 16

1 ـ لكل شخص الحق في التمتع بافضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول اليها.

2 ـ تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق

باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

المادة 17

1 ـ حق التعليم مكفول للجميع.

2 ـ لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية الحياة فى الثقافة للمجتمع.

3 ـ النهوض بالاخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الانسان.

المادة 18

1 ـ الاسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة اخلاقياتها.

2 ـ الدولة ملزمة بمساعدة الاسرة فى أداء رسالتها كحمية للاخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

3 ـ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

4 ـ للمسنين أو المعوقين الحق ايضافى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك مايبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1 ـ لكل شعب الحق فى الوجود، لكل شعب حق مطلوب وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض ارادته.

2 ـ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من اغلال السيطرة اللجوء الى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع الدولى.

3 ـ لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الاطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الاجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

1 ـ تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الاحوال.

2 ـ فى حالة الاستيلاء للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

3 ـ يمارس التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون المساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادىء القانون الدولى.

4 ـ تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقى.

5 ـ تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الاجنبى وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها فى الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

1 ـ لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

2 ـ من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الاخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المـــادة 23

1 ـ للشعوب الحق فى السلام والامن على الصعيدين الوطنى والدولى وتحكم العلاقات بين مبادىء التضامن والعلاقات الودية التى أكدهـا ضمنيا ميثاق الامم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

2 ـ بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الاطراف فى هـذا الميثاق بحظر :

أ ـ أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة (12) من هذا الميثاق بأى انشطة تخريبية موجهة ضـد بلده الاصلى أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب ـ ان تستخدم اراضيها كقواعد تنطلـق منهـا الانشطة التخريبية أو الارهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المـــادة 24

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملـة وملائمة لتنميتها.

المـــادة 25

يقع على الدول الاطراف فى هـذا الميثـاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الـواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام، واتخـاذ التدابير التى مـن شأنها ان تضمن فيهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المـــادة 26

يتعين على الدول الاطراف فى هـذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم واتاحة انشاء وتحسيـن المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد اليهـا بالنهـوض وبحمـاية الحقـوق والحـريات التى يكفلها هـذا الميثاق.

الباب الثانى
الواجبـــات

المـــادة 27

1 ـ تقع على عاتق كل شخص واجبات نحـو أسرته وللمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولى.

2 ـ تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظـل احترام حقـوق الاخرين والامـن الجماعى والاخلاق والمصلحة العامة.

المـــادة 28

يقع عـلى عاتق كـل شخص واجب احتـرام ومراعـاة اقـرانه دون أى تمييـز والاحتفـاظ بعلاقات تسمح بالارتقـاء بالاحتـرام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المـــادة 29

علاوة عـلى ذلك فان على الفـرد الواجبات الآتية :

1 ـ المحافظة على انسجام تطور الاســرة والعمل من أجل تماسكها واحترامهما كما ان عليه احتـــرام والديـه فى كـــل وقـت واطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2 ـ خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.

3 ـ عدم تعريض أمن الدولة التى هو مـــن رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4 ـ المحافظـة علـى التضامـن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصـة عنـد تعرض هـذا التضامن لما يهدده،

5 ـ المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفـة عامـة فى الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون،

6 ـ العمـل باقصى مالديـه مـن قـدرات وامكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع.

7 ـ المحافظة في اطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع.

8 ـ الاسهام باقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني

تدابير الحماية

الباب الاول

تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

المادة 30

تنشأ في اطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، يشار اليها فيما يلي باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها.

المادة 31

1 ـ تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الاشخاص ذوي خبرة في مجال القانون.

2 ـ يشترك اعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدولة الاطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لاي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين.

وينبغي ان يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف في هذا الميثاق وحينما تتقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب ان يكون احدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1 ـ يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف في هذا الميثاق قبل أربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2 ـ يعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الابجدي ويزفها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد على ان تنتهي فترة عمل أربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة أخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات الاولى مباشرة القرعة لتحديد أسماء الاعضاء المشار اليهم في المادة 36.

المادة 38

يتعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الاكمل باخلاص وحيدة.

المادة 39

1 ـ في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعلن عن

المنصب الشاغل اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2 ـ في حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الاعضاء عن أداء واجباته لاى سبب غير الغياب المؤقت. ويتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر.

3 ـ في كلتا الحالتين السالفتى الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذى صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر.

المادة 40

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مهمه تعيين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1 ـ تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2 ـ تضع اللجنة نظامها الداخلى.

3 ـ يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء.

4 ـ عند تعادل الاصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس.

5 ـ يجوز للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته الى أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة فى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية.

الباب الثانى
اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بمايلى :

1 ـ النهوض بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة :

أ) تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية فى مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.

ب) صياغة ووضع المبادىء والقواعد التى تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لكى تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية.

ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

2 ـ ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة فى هذا الميثاق.

3 ـ تفسير كافة الاحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

4 ـ القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث
اجراءات اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ الى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة الى الامين العام أو الى أى شخص أخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الاطراف في هذا الميثاق

المادة 47

اذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه فان لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة ايضا الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت اليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوضيحات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها بالفعل والتى لاتزال متاحة.

المادة 48

اذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة الموجهة اليها تسوية القضية على نحو مرضى لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى اجراء آخر سلمى يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها واخطار الدولة الاخرى المعنية والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لاى دولة طرف فى هذا الميثاق اذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أى موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت، ما لم يتضح أن اجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

1 ـ يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

2 ـ يجوز للدول الاطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة أثناء بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة، بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية من الدول الاطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل الى حل ودى قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب، اعداد تقرير تسود فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم اعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى المادة (48) ثم يحال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول انشطتها.

المواصلات الاخرى

المادة 55

1 ـ يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة

يوضع قائمة بالمواصلات الواردة من غير الدول الاطراف فى هذا الميثاق ويقدمها الى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها فى اللجنة.

2 ـ وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء على طلب الاغلبية المطلقة لاعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (55) والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

1 ـ أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2 ـ أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو مع هذا الميثاق.

3 ـ ان لاتتضمن الفاظ نابية مسيئة الى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الافريقية.

4 ـ الا تقتصر فقط على تجميع الانباء التى تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

5 ـ تأتى بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أن وجدت مالم يتضح للجنة أن اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6 ـ أنتقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع.

7 ـ الا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر فى جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة به.

المادة 58

1 ـ اذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو انها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع.

2 ـ وفى هذه الحالة يمكن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع اليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت اليه.

3 ـ تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها، ويمكنه أن يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1 ـ تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

2 ـ على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3 ـ يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع
المبادىء التى يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترد اللجنة بالقانون الدولى الخاص بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة بالاحكام الواردة فى مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب وأحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والاعلان العالمى لحقوق الانسان، وأحكام سائر الوثائق التى اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية فى مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك أحكام

مختلف الوثائق التى اقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التى تتمتع الدول الاطراف فى هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

تأخذ اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة أم الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية والممارسات الافريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادىء العامة للقانون التى تعترف بها الدول الافريقية وكذلك الفقه وأحكام القضاء، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1 ـ يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للتوقيع، التصديق أو الانضمام اليه.

2 ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

3 ـ يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق تصديق أو انضمام الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية.

الجزء الثالث
أحكام أخرى

المادة 64

1 ـ اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط المحددة فى أحكام المواد ذات الصلة فى هذا الميثاق.

2 ـ يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى انعقاد الاجتماع الاول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة وبعد ذلك يدعو رئيسا الى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الاقل فى السنة.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالصديق أو الانضمام اليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء فى المنظمة بايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه اذا طلبت احدى الدول الاطراف ذلك كتابة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الا بعد اخطار كافة الدول الاطراف وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاطراف.

ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة.